

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الامانة العامة



قانون نظام النهر الزراعي  
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

٢٠٠٣ - ٢٠٠٤



## قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

### الهدف

#### المادة (١)

يهدف هذا القانون ( النظام ) الى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية، وتسهيل التجارة.

### تعريف

#### المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة كما يلي:

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الأمانة العامة : أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الدولة : إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الوزير : الوزير المسؤول عن الزراعة .

السلطة المختصة : الجهة الوطنية المسؤولة عن وقاية النبات .

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة .

قانون (نظام) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية / مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . - ط ٣ .  
الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، ٢٠٠٣ .

٢٦ ، ٢٢ ص : ٢٠ م .

عربي وإنجليزي # الرقم الموحد لطبوعات المجلس: ٢٤٦-٠٩١-ح/ك/٢٠٠٣

الزراعة/ الآفات/ الحماية/ القوانين واللوائح/ ادول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية/

أ ت ه - ق ن

مسادة خاضعة : أي كائن أو مادة يمكن أن تآري الآفات .

للووائح الصحة

النباتية

آفة : أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات

النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ

للنباتات أو المنتجات النباتية .

آفة حجرية : آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة،

المهددة، ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة،

أو توجد فيها، ولكنها ليست منتشرة على

نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية ويشار

إليها في القائمة رقم ( ١ ) .

آفة غير حجرية : آفة غير حجرية والتي يكون لوجودها في

النباتات المخصصة للزراعة تأثير على

الاستخدام المنشود للنباتات، مع وجود

تأثيرات اقتصادية غير مقبولة، ونتيجة لذلك تم

إخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة

رقم ( ٢ ) .

آفة خاضعة : آفة حجرية وأي آفة خاضعة للوائح غير

للووائح خاضعة للحجر الزراعي .

نقطة الدخول : الموانئ الجوية أو البحرية أو نقاط الحدود

الجوية المحددة كنقطة دخول للشحنات و/أو

الركاب .

المفش : الشخص الذي يتم اختياره وفق المادة ٦

الفقرة ١ .

المشحنة : كمية من النباتات، المنتجات الزراعية و/أو

(الإرسالية) أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية

تُنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية

نباتية واحدة (يمكن أن تتألف المشحنة من

إرسالية واحدة أو أكثر) .

النباتات : نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور

والمادة الوراثية .

المستجبات : مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك

اللباتية) وموارد مصنعة يمكن أن تُشكل،

بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من

دخول وانتشار الآفات في دول المجلس .

مناطق التخزين : المكان الذي يُبقى أو يُحفظ فيه النباتات أو

المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح .

الكائنات النافعة : أي كائنات بما في ذلك الفطريات والبكتيريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات

واللافقريات، والتي يتم إعلانها من قبل الوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج الزراعي في البلد .

الحاوية : الصندوق أو الحقيبة أو أي شيء يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل آفات نباتية أثناء أو بعد النقل .

وسائل النقل : أي باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر .

المستورد : أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مالكا أو شاحنا أو مشحونا إليه أو وكيلًا أو وسيطًا أو أي شخص آخر يملك أو له الحق

في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الآفات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف تصل أو على وصول من بلد آخر .

الحائز : مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل .

مواد التغليف : أي مادة تستخدم للتغليف أو احتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو الآفات النباتية .

التربة : المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذي النبات .

مسح : إجراء رسمي يجري لتحديد خصائص تجمع للآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما .

المراقبة : عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى .

معينة تخضع للحجر الزراعي ولتحديد درجة

تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها  
ضدها.

تدابير الصحة : أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية  
النباتية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات.

احتماء : تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة  
وما حولها لمنع انتشار آفة .

#### تفويض الصلاحيات

##### المادة (٣)

لوزير الحق في تفويض أي من المسؤولين الحكوميين أيا من  
الصلاحيات التي يمنحها إياه هذا القانون ( النظام ) ، كما يراه مناسباً  
(عدا الصلاحيات الخاصة بوضع اللوائح التنفيذية) .

##### الإدارة

##### المادة (٤)

تعول السلطة المختصة بكل دولة تطبيق هذا القانون ( النظام ) .

شهادة صحة : شهادة مصممة على غرار الشهادات  
نباتية النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النبات .  
معالجة : إجراء مخصص به رسمياً لقتل الآفات أو إزالتها  
أو تعقيمها .

استئصال : تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة  
في منطقة ما .

الأرض الزراعية : المزارع والحداثق والغابات والمراعي وأي  
مكان تُزرع به النباتات .

الشحنة العابرة : أي شحنة تصل لبلد ووجهتها بلد آخر ولن  
يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير  
حازيتها بالبلد الأول .

الـلـوـاـح : القرارات الوزارية المتعلقة بالحجر الزراعي  
والتي يصدرها الوزير من وقت لآخر .

منطقة الحجر : منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي  
يجري داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً .

حجر ما بعد : الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها .

الدخول

تحليل مخاطر : عملية تقييم الأدلة الحيوية أو العملية  
الآفات والاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة

- ١٠) التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الخلية الخاصة بوقاية النبات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية.
- ١١) إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل بشكل دوري لمرجعة وضع الآفات وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة .
- ١٢) إعداد دليل إرشادي فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي .
- ١٣) التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة .
- ١٤) الوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية.
- ١٥) نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها.
- ١٦) القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) .

#### المادة (٦)

- ١) تجدد السلطة المختصة مفتشين لتنفيذ هذا القانون ( النظام) .
- ٢) يكون للمفتشين المعيّنين الصلاحيات والمهام والمسؤوليات التي ينص عليها هذا القانون ( النظام) .

#### المادة (٥)

- تتولى السلطة المختصة المهام التالية:
- ١) إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح لتضمينها القائمتين (٢٠١) الموحدة لهذه الآفات تنشر كملحق لهذا القانون ( النظام) .
  - ٢) منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.
  - ٣) تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية.
  - ٤) التوصية بتحديد أي موقع كمنطقة حجر.
  - ٥) منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر وانتشارها داخل الدولة .
  - ٦) تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة .
  - ٧) القيام بتحليل مخاطر الآفات.
  - ٨) إجراء مراجعات دورية بهدف تجانس تدابير الصحة النباتية.
  - ٩) القيام بعمليات المراقبة للآفات الموجودة في الدولة.



## المادة (٧)

يتولى المقتض المهام والأعباء التالية :

- (١) تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنحتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.
- (٢) تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.
- (٣) طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- (٤) التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:  
أ - وسائل النقل القادمة إلى الدولة .  
ب - مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة .
- (٥) إصدار شهادات الصحة النباتية .
- (٦) أي أعمال أخرى تسند إليه .

## المادة (٨)

- (١) لأي مفتش يشبهه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو

وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك ، وتفتيشها

ومصادرتها ، والتخلف على أي نباتات أو منتجات نباتية أو

كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصابا أو يشبهه

بإصابته بآفة خاضعة للوائح .

- (٢) تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه

أو مصادرته. بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى

السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية .

- (٣) يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو

إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة

(١) إذا دعت الحاجة.

- (٤) في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام

بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام

الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١)

- (٥) يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم

التخاذ.

- (٦) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف

أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون ( النظام ).

٢ ( للوزير أو من يمثله الحق في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر، القيام بالآتي :

- أ . إعلان منطقة حجر وإخطار المالك أو الساكن كتابيا و إذا ما لزم الأمر ملاك وسكان الأراضي والمقارن المجاورة، باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال، أو احتواء، أو منع انتشار الآفة النباتية.
- ب . منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أي مادة من أو إلى منطقة الحجر.

٣ ( إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبلغة له حسب الفقرة الفرعية ( ٢ - أ ) أعلاه، أو تطلبت خطورة الموقف الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة، يحق للوزير أن يفوض من يراه مناسباً لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البلاغ.

#### المادة (١١)

على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:  
(١) أن الآفة التي استوجبت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة.

٧) يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتداء رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.

#### المادة (٩)

يمكن للمفتش أثناء ادائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب هذا القانون ( النظام ) أن يستعين بسنطات الأمن والجند .

#### الاحتواء واستئصال الآفات

##### المادة (١٠)

(١) للوزير الحق في تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية وذلك في حالة الاشتباه بوجود آفة حجرية في الأراضي الزراعية أو في مواقع التخزين :

- أ . الدخول إلى هذه المواقع.
- ب . تفتيش النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد الخاضعة للسوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل .
- ج . أخذ العينات اللازمة .



الإقصاص عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة.

(٢) على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو ينمى إلى علمه وصول مواد خاضعة للوائح، إبلاغ المفتش .

(٣) لا يمكن الإفراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي تم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) أعلاه إلا بموافقة السلطة المختصة.

#### الاستيراد والتصدير

##### المادة (١٥)

(١) لا يسمح لأي شحنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد وشهادة صحية نباتية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر.

(٢) للسلطة المختصة الحق في تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي ينبغي استيفائها قبل مغادرة الشحنة للبلد المصدر.

(٣) للسلطة المختصة الحق في إلغاء هذه الاشتراطات لبعض المواد بناء على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد.

##### المادة (١٦)

يجب أن تكون ارساليات نخل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة

(٢) إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضرورياً الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلياً أو جزئياً تحت الحجر.

وتتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق المتأثرة برفع الحجر.

##### المادة (١٢)

عند تسرب أي آفة حجرية إلى داخل أراضي إحدى الدول، يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لاستئصالها ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وإبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفعها .

##### المادة (١٣)

(١) في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشكل كبير، فيمكن للوزير اتخاذ إجراءات فورية للحد من التهديد أو القضاء عليه.

(٢) على الوزير ومباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) أعلاه .

##### المادة (١٤)

(١) على كل شخص يدخل الدولة وبصحته مواد خاضعة للوائح

٣٣ إذا ما اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و(٢) أعلاه

أن المواد المستوردة تمثل تهديدا بإدخال وانتشار آفة زراعية، أو لم تستوف متطلبات هذا القانون ( النظام )، فيمكن أن تتطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كتابي إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية:

أ - المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر .

ب - إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر .

ج - إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار .

٤٤ للسلطة المختصة أن تتجاوز الأخطار المنصوص عليها في الفقرة

(٣) أعلاه إذا ما كان من الضروري إعدام المواد المستوردة على وجه السرعة أو كان تقدم الإخطار غير عملي .

٥٥ إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر، أو لم يوافق المستورد على هذا الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة.

٦٦ يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسئوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام.

صحية مصدقة من الجهات المختصة بالموارد الاصلي للارسانية تثبت خلوها من جميع آفات النحل .

#### المادة (١٧)

يجب على المستوردين الإفصاح عن جميع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول.

#### المادة (١٨)

(١) تخضع النباتات والمستحقات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول، أو في السوحيبة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة بشرطه أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعبئة بالشكل الذي توضحه اللائحة التنفيذية.

(٢) فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى، يتم التفتيش المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف، حيث يمكن بناء على طلب من المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللائحة التنفيذية.



مركز حجر أو أي موقع محدد بشكل رسمي بإشراف مسئولين من السلطة المختصة وذلك للفترة التي يراها مناسبة.

#### المادة (٢٢)

لحماية الموارد النباتية و/أو البيئة في الدولة ودون الإخلال بمواد

هذا القانون (النظام) ، فيحق للوزير:

- (١) منع أو الحد من استيراد، أو بيع، أو زراعة، أو إكثار، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأقات النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأشياء التي يمكن أن تحتوي على آفة زراعية أو تساعد في انتشارها.

- (٢) السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو أقات نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسباً من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في الدولة.

#### المادة (٢٣)

المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والمنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون (النظام) تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون ( النظام ) بالكيفية التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون (النظام).

- (٧) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو السلطة المختصة أو الفئش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء حجز أو إعدام المواد المستوردة المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) .

#### المادة (١٩)

- (١) تحدد اللوائح التنفيذية تكاليف معالجة الشحنت.
- (٢) في حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنت في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف من السلطة المختصة نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر بها وسائل المعالجة اللازمة.

#### المادة (٢٠)

يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.

#### المادة (٢١)

يحق للوزير أن:

- (١) يحدد بعض المواقع كمراكز حصر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة ، والبحث، والتفتيش، والاختبار، والتحفظ، وإعادة الشحن، والإعدام.
- (٢) إلقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي

#### المادة (٢٦)

على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمتطلبات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحية نباتية .

#### المادة (٢٧)

- ١) يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد تغليف للتصدير النهائي .
- ٢) يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاص بالتصدير.
- ٣) لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتصدير أو أجزاء منها بعد الموافقة على تصديرها.

#### المادة (٢٨)

- ١) يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية النباتية .
- ٢) يخضع للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه حسب نوع الشحنة، وظروف التخزين ومتطلبات النقل.

#### المادة (٢٤)

يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر وليست معدة للزراعة أو النكاث من الشهادة الصحية النباتية ويجب إخضاعها للتفتيش .

#### المادة (٢٥)

- ١) يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوة بشهادة صحية نباتية .
- ٢) تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون (النظام) .
- ٣) إذا ما وجد أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن للمفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة بتغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها للحدود.
- ٤) لا يجوز أن تبقى الإرسالية في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام والسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مغادرة الإرسالية العابرة أراضي الدولة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال اسبوع من تاريخ دخولها .
- ٥) لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي الدولة .



- (٧) تعديل أو ترويس أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- (٨) مخالفة أحكام هذا القانون (النظام).

#### المادة (٣٠)

- (١) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون (النظام).
- (٢) يترك لكل دولة تحديد العقوبات والعقوبات اللازمة لمن يخالف هذا القانون (النظام) أو أي من لوائح التنفيذ.

#### أحكام عامة

#### المادة (٣١)

- ١- للوزير إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضرورياً للمصلحة العامة وفق المعايير والأشتراطات التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية.
- ٢- تُحظر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها.

#### المادة (٢٩)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفاً لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:

- (١) زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأي شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الآفات النباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون (النظام).
- (٢) السعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- (٣) عدم الإفصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتفتيش في نقطة الدخول خلال الفترة المحددة.
- (٤) عدم الالتزام بأي إجراء نص عليه هذا القانون (النظام).
- (٥) عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون (النظام).
- (٦) إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون (النظام).

#### المادة (٣٢)

يجوز للمعتزر من أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقاً للوائح التنفيذية.

#### المادة (٣٣)

أى تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافقاً مع الاشتراطات والمعايير التي حددها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على ألا يكون التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة.

#### المادة (٣٤)

يعرف هذا القانون (النظام) باسم قانون (نظام) الحصر الزراعي ويعمل به بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى.